دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 172

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (34) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	3
.2	قرار بقانون رقم (35) لسنة 2020م بتعديل قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.	4
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (10) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	6
	ثالثاً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (50) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة صلح.	7
.2	قرار رقم (51) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ حسن عبد المحسن إلى وزارة التربية والتعليم.	8
	رابعاً: قرارات مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار.	9
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م بنظام تحديد قطاعات العمل ودرجة خطورتها.	20
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م بنظام رسوم اعتماد وتجديد اعتماد لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية والبرامج التدريبية.	23
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية.	25
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020م بلائحة التحقيق في أعمال الجمعيات والاتحادات التعاونية.	31

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة ترست العالمية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	35
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2018م بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.	54

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2019/3).	55
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/15).	64

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات - رام الله.	67
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	75
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	80
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	98

ثامناً: إعلانات

.1	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	100
.2	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	118
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	119
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	202

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (34) لسنة 2020م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/02 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2020م
بتعديل قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (5) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يشكل بقرار من مجلس الوزراء، على النحو الآتي:
   أ. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال، بتنسيب من وزير المالية.
   ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، نائباً للرئيس.
   ج. ممثل عن وزارة المالية.
   د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
   هـ. ممثل عن المصارف العاملة في فلسطين يختاره مجلس الوزراء من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم.
   و. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبولة أسهمها في هيئة سوق رأس المال، يختارهما مجلس الوزراء.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (10) لسنة 2020م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/10/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/02 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (50) لسنة 2020م
بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (15) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/09/02م،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/23م، بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (18) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/09/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:
1. ثائر نبيل حسن المشعطي.
2. نضال طلال عبد الجبار أبو قويدر.
3. آسي نعمان أحمد حمدان.
4. شادي نظمي عبد العزيز رمضان.
5. واصف وضاح واصف شاهين.
6. دعاء صابر عبد اللطيف قيوي.
7. ريماء عرسان عبد الكريم طالب.
8. مصطفى محمد مصطفى وهدان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/23 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (51) لسنة 2020م
بشأن نقل السيد/ حسن عبد المحسن إلى وزارة التربية والتعليم

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن عودة حسن عبد المحسن الموظف بالمدرسة الوطنية للإدارة "ديوان الموظفين العام" إلى وزارة التربية والتعليم، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/28 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م
بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (29، 31) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه الفلسطينية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه وتعديلاته.
السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.
رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.
البئر: كل منشأة يقصد منها الوصول إلى المياه الموجودة في باطن الأرض.
البئر المهجورة: البئر التي لم يتم استخراج المياه الجوفية منها لمدة (4) سنوات متتالية فأكثر.
البئر البديلة: البئر التي تم حفرها بديلاً عن البئر القائمة.
بئر المراقبة: البئر التي تستخدم لقياس مستويات المياه الجوفية أو لاستخراج عينات لفحص نوعية المياه.
تأهيل الآبار: تنظيف الآبار أو تعميقها أو توسيعها أو إصلاحها أو تغيير معداتها.
مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلب إلى السلطة للحصول على رخصة باسمه أو باسم غيره لحفر الآبار أو تأهيلها أو استخراج المياه الجوفية أو رخصة مقاول حفر الآبار وفقاً لأحكام هذا النظام.
المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على رخصة من السلطة بموجب أحكام هذا النظام.
الرخصة: الإذن الصادر خطياً عن السلطة للسماح لأي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بحفر الآبار أو تأهيلها أو استخراج المياه الجوفية أو رخصة مقاول حفر الآبار وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رخصة الحفر: الإذن الصادر خطياً عن السلطة للسماح لأي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بحفر الآبار.
رخصة التأهيل: الإذن الصادر خطياً عن السلطة للسماح لأي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بتنظيف الآبار أو تعميقها أو توسيعها أو إصلاحها أو تغيير معداتها.
رخصة الاستخراج: الإذن الصادر خطياً عن السلطة للسماح لأي شخص طبيعي أو معنوي للقيام باستخراج المياه الجوفية.
مقاول حفر الآبار: الشركة المسجلة لدى مراقب الشركات التي تقوم بأعمال حفر الآبار أو تأهيلها أو تجارب استخراج المياه الجوفية.
معدات الحفر: المعدات المنقولة المستخدمة لحفر أو تأهيل الآبار المرفقة برخصة مقاول حفر الآبار الممنوحة من السلطة.
العداد: الجهاز المستخدم لقياس كمية المياه المستخرجة من البئر.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى:
1. تنظيم وضبط حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار من خلال إصدار الرخص اللازمة.
2. ضبط كميات المياه المستخرجة بموجب الرخصة بما يضمن العدالة واستدامة الموارد المائية.

مادة (3)
حظر حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي الشروع في حفر أو تأهيل الآبار أو استخراج المياه الجوفية أو مقاولة حفر الآبار دون الحصول على رخصة من السلطة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (4)
ملكية المياه الجوفية

تعتبر المياه الجوفية المخزونة في باطن الأرض ملكية عامة، وتعد الرخصة الممنوحة لمالك الأرض إذناً للاستفادة منها في حدود الرخصة فقط.

مادة (5)
الحق في الحصول على الرخصة

1. يحق للأشخاص التالي ذكرهم التقدم إلى السلطة بطلب للحصول على الرخصة:
   أ. أي شخص طبيعي.
   ب. الشركات المنظمة والمسجلة حسب الأصول وفقاً للقوانين السارية.
   ج. الجمعيات المسجلة حسب الأصول بموجب القوانين السارية.
   د. الوزارات والمؤسسات العامة.
   هـ. الشركات المملوكة للحكومة والمدارة من قبلها.
   و. الهيئات المحلية والشركات المملوكة لها والمدارة من قبلها.
2. يشترط في الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا فلسطينيين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

إجراءات الحصول على الرخص بأنواعها

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة خطياً للسلطة، وفقاً للنموذج المعد من قبلها، مرفقاً بالوثائق التي ستتحدد بموجب تعليمات تصدر عن رئيس السلطة.
2. تقوم السلطة بدراسة الطلب المقدم إليها وفق الظروف والمتغيرات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو البيئية خلال (14) يوماً من تاريخ استلامه.
3. تقوم السلطة في حال رفض الطلب بناءً على الظروف والمتغيرات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو البيئية بتبليغ مقدم الطلب بذلك خلال (3) أيام من تاريخ صدور قرار السلطة بالرفض، ويجب أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً.
4. تقوم السلطة في حال قبول الطلب وفق الظروف والمتغيرات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو البيئية، بتبليغ مقدم الطلب لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة وفق التوصيات الواردة للسلطة من جهات الاختصاص الحكومية ذات العلاقة بالطلب إذا لزم الأمر ذلك، وتقديمها للسلطة خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ تبليغه.
5. يعد الطلب مرفوضاً إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال كافة الوثائق المطلوبة منه خلال مدة (60) يوماً المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة، وتقوم السلطة بتبليغه خطياً بذلك خلال (3) أيام من تاريخ انتهاء الـ (60) يوماً.
6. تصدر السلطة قرارها النهائي بشأن الرخصة في حال قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ استكمال الطلب، ويعتبر مرور هذه المدة دون إصدار قرار من السلطة رفضاً ضمنياً للطلب.

مادة (7)

رخصة الحفر

1. تمنح السلطة رخصة الحفر لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدورها.
2. تصدر السلطة رخصة الحفر باسم المالك الذي تقع البئر في أرضه، ما لم يتفق مالك الأرض أو الشركاء مع مقدمي الطلب على خلاف ذلك بشكل خطي.
3. في حال كانت الأرض التي سيتم حفر البئر فيها مملوكة على الشيوع يشترط موافقة الشركاء الخطية على حفر البئر، وتصدر السلطة الرخصة باسم مالك النسبة الأكبر من حصص الأرض وشركائه، ما لم يتفق مالك الأرض أو الشركاء مع مقدمي الطلب على خلاف ذلك بشكل خطي.
4. إذا تساوت كامل الحصص في الأرض المملوكة على الشيوع تمنح الرخصة لمقدم الطلب وشركائه بعد موافقتهم الخطية على ذلك، وفي حال تعذر الحصول على موافقة باقي الشركاء لأسباب قاهرة، يتعين عليه تقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية اتجاه باقي الشركاء للمحافظة على حقوقهم، وتصدر السلطة ملحقاً مرفقاً بالرخصة يبين أسماء جميع الشركاء.

مادة (8)

رخصة التأهيل

1. تمنح السلطة رخصة التأهيل لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدورها.
2. على المرخص له بالتأهيل القيام بتصوير البئر إذا اقتضت الحاجة لذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

رخصة الاستخراج

1. على المرخص له بحفر البئر خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من استكمال عملية الحفر التقدم للسلطة ووفق النموذج المعد لهذه الغاية بطلب للحصول على رخصة لاستخراج المياه الجوفية، مرفق به تقرير عن عملية الحفر وتقرير نتائج تجربة الضخ معتمدين من نقابة الجيولوجيين.
2. تمنح السلطة رخصة الاستخراج تبدأ من تاريخ صدورها وتجدد سنوياً في بداية كل سنة ميلادية، ويتوجب على المرخص له التقدم للسلطة بطلب تجديد للرخصة خلال الشهر الأخير من انتهائها.

مادة (10)

تحديد وتعديل كميات المياه الجوفية المسموح باستخراجها

1. تقوم السلطة بدراسة طلب الحصول على رخصة الاستخراج وتحديد كميات المياه الجوفية المسموح باستخراجها من البئر المرخصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ووفقاً للظروف والمتغيرات الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية أو البيئية، بما يشمل التغير المناخي وكميات الأمطار ومستوى سطح المياه الجوفية وغيرها.
2. للسلطة الحق في تعديل كميات المياه الجوفية المستخرجة من البئر، المحددة في الرخصة، وإعلام المرخص له بذلك.

مادة (11)

التزامات المرخص له بالاستخراج

1. يلتزم المرخص له بتجهيز البئر وفق التعليمات الصادرة عن رئيس السلطة لهذه الغاية كما يلتزم بالآتي:
   أ. تركيب العداد على البئر ضمن المواصفات المعتمدة من السلطة من أجل قياس كمية المياه المستخرجة، وفي حال عدم قيام المرخص له بتركيب العداد تقوم السلطة بتركيبه على نفقته.
   ب. الحفاظ على العداد بحالة جيدة وعدم التلاعب به، ويكون المرخص له مسؤولاً عن حماية العداد من أي اعتداء من قبل الغير، وفي حال حدوث أي عطل في العداد يجب إبلاغ السلطة مباشرة.
   ج. استبدال العداد في حال ثبوت عدم دقته أو قدرته على القراءة بشكل سليم.
   د. تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة لموظفي السلطة لتمكينهم من القيام بالمراقبة والتفتيش وتسهيل مهام السلطة في أخذ عينات المياه للفحص المخبري.
   هـ. وضع مواسير مراقبة لغرض قياس مستوى المياه الجوفية.
   و. الالتزام بكافة التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة في حال طلب منه توقيف الضخ من البئر لفترة زمنية تحددها السلطة، وذلك لقياس مستوى المياه الجوفية في البئر.
2. تعتبر المتطلبات والالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من الرخصة ومرفقة معها، يلتزم المرخص له بالتوقيع عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

التنازل عن الرخصة وتعديل اسم المرخص له

1. لا يجوز للمرخص له التنازل عن الرخصة للغير إلا بموافقة مسبقة من السلطة.
2. في حال انتقال ملكية الأرض المقام عليها البئر المرخصة لمالك آخر قبل استنفاذ المدة القانونية للرخصة، فإنه يتوجب على المالك الجديد مراجعة السلطة لنقل ملكية الرخصة باسمه بناءً على أوراق ثبوتية.
3. يجب على مقاول حفر الآبار المرخص له إعلام السلطة خطياً عند بيع أو نقل أو التنازل للغير عن شركة الحفر أو معداتها، سواء كان البيع صراحةً أم من الباطن أم ضمنياً.
4. للسلطة الحق في تعديل اسم المرخص له بناءً على مستجدات ملكية الأرض.

مادة (13)

تغيير استخدام البئر واستعمال المياه الجوفية المستخرجة

1. لا يجوز تغيير استخدام البئر كاملاً أو جزئياً إلى أي استخدام آخر إلا بعد الحصول على موافقة السلطة بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.
2. لا يجوز استعمال المياه المستخرجة من البئر إلا للأغراض المحددة بالرخصة.

مادة (14)

رخصة مقاول حفر الآبار

تمنح السلطة رخصة مقاول حفر الآبار لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدورها.

مادة (15)

شروط مقاول الحفر

يشترط في مقاول حفر الآبار الآتي:

1. أن يكون شركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات الساري، وأن تكون عقود التأسيس والأنظمة الداخلية لها تحتوي على قائمة أهداف تتضمن حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية.
2. أن يكون مقاولاً مسجلاً ومصنفاً لدى لجنة التصنيف الوطنية في مجال حفر الآبار، وحاصلاً على جميع المؤهلات التي تسمح له بالقيام بأعمال حفر الآبار.
3. أن يكون لدى الشركة كادر فني مؤهل وذو خبرة من بينهم جيولوجي أو مهندس جيولوجي معتمد من نقابة الجيولوجيين.
4. أن يكون لدى الشركة ما لا يقل عن أربع حفارات مسجلة.
5. ألا يكون قد حكم عليه بإفلاس احتيالي، وأن تكون لديه القدرة المالية اللازمة للقيام بأعمال الحفر، وأن يكون مسجلاً لدى الغرف التجارية والصناعية في المنطقة المقيم بها.
6. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
التزامات مقاول حفر الآبار

1. يلتزم مقاول حفر الآبار بالآتي:
   أ. الامتناع عن حفر وتأهيل الآبار دون الحصول على رخصة صادرة وفق أحكام هذا النظام.
   ب. تزويد السلطة بنسخة عن العقد المبرم مع المرخص له أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي، محدد فيه رقم الحفارة التي ستتولى الحفر أو التأهيل، وذلك قبل البدء في العمل.
   ج. الاحتفاظ بنسخة من رخصة الحفر أو التأهيل ورخصة مقاول الحفر الصادرة عن السلطة في موقع الحفر.
   د. الالتزام بالشروط والمواصفات الموجودة في الرخصة.
   هـ. استخدام المعدات الكافية التي تلبي المتطلبات التقنية والسلامة العامة، وأن يتوفر لديها كافة الوسائل لمنع تلوث المياه الجوفية وانسكاب المياه والتدفق غير المنضبط.
   و. وضع اسم الشركة ورقم رخصة مقاول حفر الآبار بأحرف واضحة على معدات الحفر، بحيث يمكن رؤيتها بوضوح.
   ز. تحديد المكان الدائم لتواجد الحفارة وعدم تحريكها من مكان إلى آخر إلا بعد الحصول على إذن حركة من السلطة.
   ح. تسليم المرخص له تقرير الإنجاز النهائي الخاص بعملية الحفر يحتوي على المواصفات الفنية للبئر وتحديد خصائص النفاذية والفحوص الجيولوجية ووصف العينات الصخرية والتتابع الطبقي، معتمد من نقابة الجيولوجيين مع نتائج اختبارات لنوعية المياه أثناء عملية الحفر.
   ط. تسليم المرخص له نتائج اختبار لعملية الضخ التجريبي للمياه بإشراف السلطة، خلال مدة أقصاها (30) يوماً من استكمال حفر البئر.
   ي. ضمان بقاء المنطقة المحيطة بالبئر في حالة نظيفة، وألا تتجمع المياه السطحية أو تشكل بركة في المنطقة المحاذية للبئر.
2. تعتبر المتطلبات والالتزامات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من الرخصة ومرفقة معها، يلتزم صاحب الرخصة بالتوقيع عليها.

مادة (17)
الحالات الطارئة

يجب على مقاول حفر الآبار أن يبلغ السلطة عند حدوث أي من الحالات الطارئة الآتية:
1. إذا وجدت مياه جوفية مالحة أثناء الحفر (حسب المعايير المعتمدة) أو حدوث تلوث للمياه السطحية أو المياه الجوفية، وغيرها من المخاطر التي تؤثر على الموارد المائية، وأن يضمن وقف تسرب المياه الجوفية المالحة إلى الحوض المائي للبئر.
2. إذا وجدت كمية من الغاز من شأنها الحيلولة دون إتمام أعمال الحفر بأمان أو قد تتسبب بآثار عكسية على البيئة والصحة والسلامة العامة أو الممتلكات أثناء عملية الحفر، وأن يبلغ المرخص له بذلك، وأن يقوم بإغلاق تسرب الغاز فوراً.
3. إذا حدثت تغييرات تؤثر على قدرته في تنفيذ شروط وأحكام الرخصة الممنوحة له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)
البئر المهجورة

1. تعتبر البئر التي لم يتم استخراج المياه الجوفية منها لمدة أربع سنوات متتالية فأكثر بئراً مهجورةً.
2. إذا كانت البئر مهجورة للسلطة القيام بالآتي:
   أ. إلغاء الرخصة بعد دراسة وضع البئر.
   ب. إشعار المرخص له قبل إلغاء رخصته، ويتم منحه مدة لا تتجاوز (3) أشهر لتصويب أوضاعه.
   ج. إلزام المرخص له باتخاذ الاحتياطات التي تراها ضرورية عند ترك البئر المهجورة.
3. يلتزم المرخص له الذي صدر قرار عن السلطة باعتبار بئره مهجورةً بالآتي:
   أ. إغلاق البئر أو ردمها بناءً على قرار السلطة وبموجب التعليمات الصادرة عنها، وذلك حفاظاً على الخزان الجوفي من التلوث أو إدارته من قبل السلطة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
   ب. تقديم تقرير إلى السلطة يحتوي على معلومات وبيانات مماثلة لما هو منصوص عليه في تقرير الإنجاز، وذلك في مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ الإغلاق.
4. لا يجوز استئناف استخراج المياه الجوفية من البئر المهجورة إلا بموجب قرار خطي صادر عن السلطة، بعد التأكد من عدم وجود أي موانع مادية أو تلوث في المياه، حتى لو كانت الرخصة لا تزال سارية المفعول.

مادة (19)
البئر البديلة

1. تمنح السلطة رخصة حفر البئر البديلة إذا توافرت الشروط الآتية:
   أ. أن تكون البئر الأولى قائمة ومرخصة.
   ب. أن تكون هناك أسباب فنية وميكانيكية لحفر البئر البديلة، وليس بسبب شح المياه في البئر القائمة.
   ج. ألا تزيد مسافة البئر البديلة عن (50)م عن البئر القائمة، شريطة مراعاة المسافات بين الآبار في المنطقة.
2. لا تمنح السلطة رخصة الاستخراج للبئر البديلة، ولا يجوز استغلالها إلا إذا تم إغلاق البئر القائمة، ويحق للسلطة إلغاء رخصة البئر القائمة والبئر البديلة، وإغلاق البئر بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس السلطة.
3. للسلطة الحق بتحويل البئر القائمة إلى بئر مراقبة.
4. في حال تغيير موقع البئر لأسباب هيدروجيولوجية تراها السلطة بمسافة تزيد على (50)م عن الموقع الأصلي للبئر، يستوجب ذلك تقديم طلب لحفر بئر جديدة وليس بديلة.

مادة (20)
تجديد الرخصة

1. يقدم المرخص له طلب تجديد الرخصة قبل شهر من انتهائها، باستثناء رخصة حفر البئر التي لا يتم تجديدها.
2. تجدد الرخصة سنوياً بعد استيفاء كافة الرسوم والشروط المحددة بالرخصة.
3. تقوم السلطة باستيفاء الرسوم عن جميع السنوات التي لم يتم تجديد الرخصة خلالها قبل إصدار رخصة جديدة، ويتم توريد الرسوم إلى وزارة المالية.
4. عند إصدار قرار تجديد الرخصة، تأخذ السلطة بعين الاعتبار أداء مقاول حفر الآبار المرخص له خلال فترات الترخيص السابقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)
تعديل الرخصة

1. للسلطة الحق في تعديل الرخصة الممنوحة للمرخص له إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعليها إبلاغ المرخص له بالآتي:
   أ. التعديل المنوي إجراؤه.
   ب. أسباب إجراء التعديل.
   ج. الآثار المترتبة على التعديل.
2. يجب على المرخص له الرد على تعديل الرخصة الممنوحة له خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

مادة (22)
وقف العمل بالرخصة

1. للسلطة بعد منح الرخصة الحق في وقف العمل بها، في حال طرأ تغيير غير متوقع على الظروف والمتغيرات الهيدروجيولوجية أو الهيدرولوجية أو البيئية، بحيث يجعل الاستمرار في حفر أو تأهيل الآبار أو استخراج المياه الجوفية دون جدوى.
2. تقوم السلطة بتبليغ المرخص له بقرارها وقف العمل بالرخصة، وتحديد مدة وقف الرخصة وفق الظروف والمتغيرات الهيدروجيولوجية أو الهيدرولوجية أو البيئية.

مادة (23)
إلغاء الرخصة

يحق للسلطة إلغاء الرخصة في أي حالة من الحالات الآتية:
1. إذا لم يفِ المرخص له بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا النظام أو خالف أحد الشروط المنصوص عليها في الرخصة رغم إخطاره خطياً بذلك.
2. إذا منحت الرخصة بناءً على معلومات خاطئة أو غير صحيحة، وكانت ذات أهمية لاعتبارات السلطة بشأن منح الرخصة، دون الإخلال بحق السلطة بمقاضاة المرخص له ومحاكمته جزائياً.
3. إذا كان هناك تأثيرات سلبية تتعلق بحماية واستدامة المصادر المائية في المنطقة، ومنع تعرض الحوض المائي للاستنزاف وفق إجراءات قانونية واضحة.
4. إذا لم يتم مباشرة الحفر في الموقع أو الاستخراج من البئر خلال المدة السارية للرخصة.
5. إذا باشر مقاول حفر الآبار أعمال الحفر لبئر غير مرخصة، وفق إجراءات قانونية واضحة.

مادة (24)
الرسوم

تستوفي السلطة رسوم الرخصة للقيام بالأعمال والأنشطة الآتية:
1. حفر الآبار، تأهيل الآبار، حفر البئر البديلة.
2. استخراج المياه الجوفية.
3. مقاول حفر الآبار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)

رسوم رخصة حفر وتأهيل الآبار وحفر البئر البديلة

تستوفي السلطة رسوم رخصة حفر وتأهيل الآبار وحفر البئر البديلة على النحو الآتي:

1. رسوم تقديم طلب: (50) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. رسوم رخصة حفر بئر جديدة أو بديلة: (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
3. رسوم رخصة تأهيل بئر: (500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. رسوم تصوير بئر: (500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (26)

رسوم رخصة الاستخراج

1. تستوفي السلطة رسوم رخصة الاستخراج على النحو الآتي:
   أ. رسوم تقديم طلب استخراج: (50) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   ب. رسوم إصدار رخصة استخراج: (100) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   ج. رسوم على كميات الاستخراج السنوية لكافة أنواع استخدامات الآبار عدا آبار الشرب، وفقاً للفئات الآتية:
   1) الفئة الأولى: من 10,001 - 100,000 متر مكعب في السنة، (20) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   2) الفئة الثانية: من 100,001 - 200,000 متر مكعب في السنة، (40) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   3) الفئة الثالثة: من 200,001 - 300,000 متر مكعب في السنة، (60) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   4) الفئة الرابعة: من 300,001 - 400,000 متر مكعب في السنة، (80) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
   5) الفئة الخامسة: أكثر من 400,000 متر مكعب في السنة، (100) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. لا تستوفي السلطة رسوم في حال كانت كمية المياه المستخرجة تقل عن 10,001 متر مكعب.
3. لا تستوفي السلطة رسوم على كميات الاستخراج السنوية المخصصة لأغراض الشرب من أي آبار مخصصة لأغراض أخرى.

مادة (27)

رسوم مقاول حفر الآبار

تستوفي السلطة من مقاول حفر الآبار الرسوم الآتية:

1. رسوم تقديم طلب رخصة مقاول حفر أو تسجيل حفارة: (50) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. رسوم رخصة مقاول حفر الآبار: (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، لمرة واحدة.
3. رسوم تجديد رخصة مقاول حفر الآبار: (200) دينار أردني سنوياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. رسوم تسجيل حفارة: (500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (28)
توريد الرسوم
تورد جميع الرسوم التي تتقاضاها السلطة بموجب أحكام هذا النظام إلى حساب الخزينة العامة لدولة فلسطين.

مادة (29)
السجلات
تحتفظ السلطة بسجل خاص لكل بئر وسجل لكل مقاول حفر آبار، على أن يتضمن السجل المرفقات والمعلومات ذات العلاقة والمحددة وفق تعليمات تصدر عن رئيس السلطة.

مادة (30)
الرقابة
يحق لموظفي السلطة الذين يحملون صفة الضابطة القضائية الآتي:
1. الرقابة على الآبار والحفارات وشروط الرخص في أي وقت، وإجراء أي فحوصات تعتبرها السلطة ضرورية.
2. الكشف والمعاينة على السجلات والوثائق الأخرى التي تتضمن معلومات حول تقييم مدى التقيد بأحكام هذا النظام وشروط الرخصة الصادرة بموجبه.

مادة (31)
توجيه الإخطار
1. تقوم السلطة بتوجيه إخطار خطي للمرخص له في حال مخالفته لأحد شروط الرخصة أو لأحكام هذا النظام، تطالبه بضرورة الوفاء بالتزاماته وتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة بالإخطار حسب الأصول.
2. إذا لم يلتزم المرخص له بالإخطار الموجه له تقوم السلطة بإلغاء الرخصة وتبليغه قرار الإلغاء متضمناً أسباب الإلغاء، وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً.
3. إذا استمر المرخص له بالأعمال المخالفة أو لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة، فإن للسلطة الحق في أن تقوم بتلك الإجراءات نيابة عن المرخص له وعلى نفقته الخاصة، وتقديمه للجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق القانون.
4. لا يجوز لمن صدر قرار بإلغاء رخصته مطالبة السلطة باسترداد أي رسوم أو تعويضات أو تكاليف ترتبت على قرار الإلغاء النهائي للرخصة إلا إذا كان قرار الإلغاء لأسباب تتعلق بحماية وإدارة أفضل للموارد المائية الوطنية، وفق إجراءات قانونية واضحة.

مادة (32)
وجوب التبليغ عن ظهور مياه جوفية
إذا ظهرت مياه جوفية أثناء تنفيذ أعمال في الأرض من قبل مالكها أو شاغلها أو متعهد لتلك الأعمال، لم يكن المقصود منها استخراج المياه، فيتوجب على أي منهم تبليغ السلطة خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ظهورها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (33)
العقوبات

كل من أقدم على عمل يخالف أحكام هذا النظام أو الشروط التي تفرضها الرخص الممنوحة بموجبه، يعاقب وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه وتعديلاته.

مادة (34)
التظلم والطعن

1. يجوز لأي متضرر من أي قرار يصدر عن السلطة استناداً لأحكام هذا النظام، التظلم لدى رئيس السلطة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه القرار.
2. للمتضرر الطعن بأي قرار صادر عن السلطة بخصوص الرخص خلال (60) يوماً من تاريخ تبلغه القرار أمام المحكمة المختصة.

مادة (35)
إصدار التعليمات وإعداد النماذج

1. يصدر رئيس السلطة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. تعد السلطة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (37)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/08 ميلادية
الموافق: 16/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م
بنظام تحديد قطاعات العمل ودرجة خطورتها

مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م، بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت، لا سيما أحكام المادة (8) منه،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعتبر القطاعات التالية الأقل خطورة بما تحتويه من عمليات:

1. قطاع الصناعات التحويلية، بما يشمل:
   أ. صناعة المواد الغذائية والمشروبات.
   ب. صناعة النسيج والملابس.
   ج. صناعة المنتجات غير المعدنية.
2. قطاع إنتاج المياه وتوزيعها.
3. قطاع صيانة المركبات.
4. قطاع الصيد.
5. قطاع المطاعم والفنادق والتجارة.
6. قطاع النقل والتخزين.
7. قطاع التمويل والتأمين والعقارات.
8. قطاع الإعلام والطباعة والنشر.
9. قطاع الخدمات.

مادة (2)

تعتبر القطاعات التالية الأكثر خطورة بما تحتويه من عمليات:

1. قطاع المناجم والعمل تحت سطح الأرض واستخراج المواد المعدنية.
2. قطاع المحاجر والكسارات والمناشير.
3. قطاع التعدين.
4. قطاع البناء والإنشاءات الهندسية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. قطاع الصحة.
6. قطاع الكهرباء.
7. قطاع الغاز والنفط.
8. قطاع النقل: الرافعات بأنواعها والمصاعد.
9. قطاع الزراعة والبيطرة.
10. القطاع الصناعي.

مادة (3)

يشمل القطاع الصناعي الوارد ذكره في المادة (2) من هذا النظام الصناعات الآتية:

1. الصناعات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها المواد الخطرة والضارة بالصحة أو المواد المسببة للسرطان أو المواد المسببة للأمراض المهنية، الواردة في قانون العمل النافذ.
2. صناعة الأسمدة.
3. صناعات الجلود.
4. صناعة التبغ والتمباك.
5. صناعة الزجاج والمرايا.
6. صناعة ومعالجة الإسفلت.
7. صناعة الإسمنت.
8. صناعة الكاوتشوك والمنتجات المطاطية.
9. صناعة الفحم بأنواعه.
10. صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة.
11. صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
12. صناعة النايلون ومشتقاته.
13. صناعة الغراء.
14. صناعة المبيدات الحشرية.
15. صناعة الأصباغ والدهانات والورنيش، واستخدام رش الدهانات لبودي السيارات والأثاث.
16. صناعة الكيماويات والبلاستيك وما شابهها.
17. صناعة الأخشاب والمصنوعات الخشبية والأثاث.
18. صناعة الورق.
19. أي من الصناعات التي لم يتم ذكرها في المادة (1/1) من هذا النظام.

مادة (4)

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/14 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2020م
بنظام رسوم اعتماد وتجديد اعتماد لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية والبرامج التدريبية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م، بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت، لا سيما أحكام المادة (17) منه،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المشرف: مشرف السلامة والصحة المهنية.

اللجنة: لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة.

مادة (2)

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:

1. رسوم اعتماد المشرف (150) ديناراً أردنياً.
2. رسوم تجديد اعتماد المشرف (50) ديناراً أردنياً.
3. رسوم اعتماد اللجنة (50) ديناراً أردنياً.
4. رسوم اعتماد البرامج التدريبية (1500) دينار أردني.

مادة (3)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/14 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م
بنظام تصفية الجمعيات التعاونية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (67) منه،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/21م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

الهيئة: هيئة العمل التعاوني.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة العمل التعاوني.

الجمعية: الجمعية التعاونية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.

العضو: كل شخص طبيعي أو معنوي مساهم في الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.

لجنة الإدارة: لجنة إدارة الجمعية.

الهيئة العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.

السجل: سجل الجمعيات والاتحادات التعاونية في الهيئة.

النظام الداخلي: النظام الداخلي للجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد التعاوني العام.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية.
2. تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على الاتحادات التعاونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
الاتحادات التعاونية

تشمل الاتحادات التعاونية الآتي:

1. الاتحاد القطاعي: الاتحاد التعاوني القطاعي المكون من اتحاد عدد من الجمعيات التعاونية العاملة في ذات القطاع المسجل وفقاً لأحكام القانون.
2. الاتحاد العام: الاتحاد التعاوني العام في فلسطين.

مادة (4)
قرار التصفية

1. يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الجمعية يتضمن اسم المصفي بعد موافقة المجلس.
2. ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية.

مادة (5)
تعيين المصفي

1. يعين رئيس الهيئة شخص اعتباري أو طبيعي من خارج الهيئة لتصفية الجمعية، ويجوز للجمعية التعاقد معه، على أن يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يجوز أن يكون المصفي موظفاً أو أكثر من موظفي الهيئة.

مادة (6)
الاعتذار عن التصفية

يُقدّم المصفي اعتذاره عن تنفيذ قرار التصفية، إذا توفر سبب يحول دون توليه مهامه قبل صدور قرار تعيينه أو بعده، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بالسبب.

مادة (7)
شروط المصفي

1. يشترط في المصفي الطبيعي الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامه.
   ج. من ذوي الكفاءة والخبرة، وحاملاً لمؤهل علمي يتناسب وأعمال التصفية.
   د. لا تربطه علاقة زواج أو قرابة حتى الدرجة الثانية بأي من أعضاء الجمعية أو أي من الدائنين لها.
   هـ. عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعية أو أحد أعضائها أو دائنيها أو المدينين لها.
   و. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
2. إذا كان المصفي شخصاً اعتبارياً فيشترط أن يكون شركة فلسطينية مسجلة وفقاً للأصول، وأن تتوافر في الشخص الذي يمثلها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)
مكافأة أو أتعاب المصفي

1. يحدد رئيس الهيئة مكافأة المصفي إذا كان من موظفي الهيئة وفقاً للمعايير التي يقرّها رئيس المجلس.
2. تحدد أتعاب المصفي إذا كان من خارج الهيئة وفق العقد الموقع معه.
3. تدفع أتعاب المصفي من أموال الجمعية.

مادة (9)
رسوم التصفية

1. تستوفي الهيئة رسوم التصفية من الجمعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2018م، بنظام رسوم هيئة العمل التعاوني.
2. تشمل رسوم التصفية التي تدفعها الجمعية جميع الرسوم المستوفاة عن إجراءات التصفية.

مادة (10)
إجراءات وأحكام التصفية

1. تتم التصفية وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يضع المصفي يده على جميع موجودات الجمعية ودفاترها وسجلاتها وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بأعمالهما فور صدور قرار التصفية.
   ب. يتسلم المصفي من القائمين على الجمعية جميع المستندات والكشوفات والوثائق موقعة منهم، وكشف بكافة موجودات والتزامات الجمعية.
2. يكون المصفي الممثل القانوني للجمعية، وينوب عنها في كافة التصرفات والادعاءات.
3. لا يجوز للجمعية ممارسة أي أعمال أو نشاطات دون موافقة خطية من المصفي.

مادة (11)
صلاحيات المصفي

يتمتع المصفي بالصلاحيات الآتية:

1. بيع موجودات الجمعية بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى بالتنسيق مع الهيئة.
2. دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان حقوقهم والتزاماتهم المترتبة عليهم تجاه الجمعية من خلال إعلان ينشر في إحدى الصحف المحلية.
3. تحديد المبالغ المستحقة للجمعية على أعضائها أو ورثتهم أو ممثليهم القانونيين، وله تحصيل هذه الأموال منهم وفق الأصول.
4. أن يكون خصماً في أي دعاوى تقام على الجمعية من الغير أو في الدعاوى التي يقيمها نيابة عنها خلال مدة التصفية.
5. تسديد الالتزامات للغير وفقاً للأولويات القانونية المحددة في التشريعات السارية.
6. توزيع العجز المتحقق من نشاطات الجمعية على كافة الأعضاء وفقاً لنسبة مساهمتهم أو حصتهم في رأس المال المحدد في النظام الداخلي.
7. يوزع المصفي فائض التصفية على الأعضاء بنسبة مساهمتهم أو حصصهم في رأس مال الجمعية.
8. دعوة الهيئة العمومية للاجتماع للحصول على موافقتهم على كل ما يلزم لإتمام إجراءات التصفية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
مهام المصفي

1. يتولى المصفي المهام الآتية:
أ. إدارة أعمال الجمعية من تاريخ قرار التصفية، ويحل محل لجنة الإدارة في إدارة أعمال الجمعية للمدى اللازم لتصفيتها طوال مدة التصفية.
ب. إيداع الأموال التي يتسلمها أو يحصلها من المدينين في حساب مصرفي خاص باسم الجمعية تحت التصفية.
ج. تزويد رئيس الهيئة بنسخ عن قراراته أثناء التصفية.
د. تزويد رئيس الهيئة خلال (14) يوماً من وضع يده على موجودات الجمعية بتقرير عن أوضاعها الإدارية والمالية.
هـ. توثيق جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بإدارة أموال الجمعية في سجلات خاصة، وتزويد رئيس الهيئة بصورة عنها.
و. تحويل المتبقي من أموال فائض التصفية من المنح والمساعدات الخارجية إلى صندوق التنمية التعاوني فور الانتهاء من أعمال التصفية.
ز. رفع تقرير نهائي لرئيس الهيئة عن إجراءات التصفية ونتائجها، مرفقاً به حساباً ختامياً مدققاً من قبل مدقق حسابات قانوني إن لزم الأمر، وتوصيته بإغلاق حسابات الجمعية لدى المصارف.
2. لا يجوز للمصفي تنفيذ أعمالاً جديدة باسم الجمعية إلا إذا كانت لازمة لإتمام أنشطة أو عقود قائمة قبل قرار التصفية.

مادة (13)
استبدال المصفي

1. لرئيس الهيئة استبدال المصفي في أي من الحالات الآتية:
أ. وفاة المصفي.
ب. عدم التزام المصفي بالمهل القانونية المحددة له لإتمام عمله أو أي مهلة قانونية أخرى وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
ج. عدم التزام المصفي بأحكام القانون أو هذا النظام أو العقد المبرم معه.
د. اعتذار المصفي عن المهام الموكلة له.
هـ. بناءً على طلب مسبب من أعضاء الجمعية.
و. إذا انتفى عن المصفي أي شرط من الشروط المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
2. يتسلم المصفي الجديد كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالتصفية خلال (15) يوماً من تاريخ تعيينه.

مادة (14)
التظلم من قرار التصفية

1. يكون قرار التصفية نافذاً بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ما لم يرد عليه تظلم خلال هذه المدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجوز لأي عضو أو أحد المتضررين من قرار التصفية، التظلم خطياً لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
3. يصدر رئيس المجلس قراره في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
4. يعتبر التظلم مقبولاً إذا لم يصدر رئيس المجلس قراره فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (15)
صلاحيات الهيئة

تتمتع الهيئة بالصلاحيات الآتية:
1. مراقبة إجراءات التصفية ودور المصفي في إدارة أموال الجمعية، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأموال.
2. حضور الاجتماعات التي يعقدها المصفي أثناء التصفية.
3. دعوة المصفي أو لجنة إدارة الجمعية أو أعضائها أو دائنيها في أي أمر يتعلق بإجراءات التصفية.
4. طلب بيانات أو وثائق أو تقارير تتعلق بالجمعية أو بالتصفية.
5. الاطلاع على أي قرارات تصدر عن المصفي أثناء التصفية.

مادة (16)
نتائج التصفية

1. يرفع المصفي تقريره النهائي بعد انتهاء أعمال التصفية لرئيس الهيئة.
2. ينسب رئيس الهيئة للمجلس بحل الجمعية وإلغاء تسجيلها من السجل.
3. يصدر المجلس قراره بحل الجمعية وإلغاء تسجيلها من السجل، ويتم نشره بالجريدة الرسمية.
4. يجوز الطعن في قرار حل الجمعية أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ نشره.
5. تفقد الجمعية صفتها المعنوية بعد حلها وإلغاء تسجيلها من السجل، ويحظر على أعضائها ممارسة أي نشاط باسمها.

مادة (17)
التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/21 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020م
بلائحة التحقيق في أعمال الجمعيات والاتحادات التعاونية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادتين (53، 67) منه،
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.
نظام الرسوم: قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2018م، بنظام رسوم هيئة العمل التعاوني.
الهيئة: هيئة العمل التعاوني.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة العمل التعاوني.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الجمعية: الجمعية التعاونية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.
الاتحاد: الاتحاد التعاوني القطاعي المكون من اتحاد عدد من الجمعيات التعاونية العاملة في ذات القطاع المسجل وفقاً لأحكام القانون، والاتحاد التعاوني العام في فلسطين.
مجلس إدارة الاتحاد: مجلس إدارة الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.
الهيئة العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام الموفين بالتزاماتهم المالية.
المحقق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بالتحقيق بقرار من رئيس الهيئة.
العضو: كل شخص طبيعي أو معنوي مساهم في الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.
لجنة الإدارة: لجنة إدارة الجمعية.
السجل: سجل الجمعيات والاتحادات التعاونية في الهيئة.
النظام الداخلي: النظام الداخلي للجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد التعاوني العام.
لجنة الرقابة: لجنة منتخبة من الهيئة العمومية لمراقبة سير أعمال الجمعية أو الاتحاد القطاعي أو الاتحاد العام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

تهدف اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم إجراءات التحقيق في الشؤون المالية والإدارية للجمعيات والاتحادات التعاونية.
2. تصويب الأوضاع المالية والإدارية وفقاً لنتائج التحقيق.

مادة (3)

1. يتم إجراء التحقيق في الشؤون الإدارية والمالية للجمعيات والاتحادات القطاعية والاتحاد العام بعد موافقة المجلس، في أي من الحالات الآتية:
   أ. بقرار من رئيس الهيئة.
   ب. بناءً على طلب يقدم إلى رئيس الهيئة من أكثرية أعضاء لجنة الإدارة.
   ج. بقرار من لجنة الرقابة أو ثلث أعضاء الهيئة العمومية أو الاتحاد المختص أو هيئة رسمية مختصة.
   د. تراكم العجز المالي لأكثر من ضعفي رأس المال الأسهمي.
2. يصدر المجلس قرار الموافقة على إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة.

مادة (4)

1. يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً يتضمن اسم المحقق أو الجهة المكلفة بالتحقيق، والمدة الزمنية للتحقيق.
2. تبلغ الجهة التي صدر بحقها قرار التحقيق خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (5)

يتولى المحقق الصلاحيات الآتية:

1. الاطلاع على السجلات وملفات الموظفين وأعضاء الجمعية أو الاتحاد والوثائق التي تتعلق بموضوع التحقيق، واستخراج نسخة إن تطلب الأمر.
2. مراجعة المصارف التي تتعامل مع الجمعية أو الاتحاد، والحصول على كشوفات مالية.
3. الاستفسار من أي عضو من أعضاء الجمعية أو الاتحاد أو أي من العاملين فيهما بشأن موضوع التحقيق، بعد إشعار لجنة الإدارة أو لجنة الرقابة أو مجلس إدارة الاتحاد.
4. طلب الشهود وسماع إفاداتهم حول موضوع التحقيق.
5. الدخول إلى الجمعية أو الاتحاد أو أي فرع من فروعهما إن وجد، بعد إشعار رئيس الجمعية أو الاتحاد أو لجنة الإدارة أو مجلس إدارة الاتحاد.
6. الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الجمعية أو الاتحاد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

1. يلتزم المحقق بالقيام بالمهام الآتية:
أ. تقديم تقارير دورية عن مجريات ونتائج أعمال التحقيق إلى رئيس الهيئة، على أن يشمل التقرير على المعلومات الآتية:
1) الوضع الإداري أو المالي الذي يتم إجراء التحقيق من أجله.
2) الأعمال التي قام بها أثناء أعمال التحقيق.
3) التوصيات.
ب. تقديم تقريراً نهائياً عن نتائج التحقيق وفق النموذج المخصص لذلك إلى المجلس من خلال رئيس الهيئة.
ج. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الهيئة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.
2. يجوز للمحقق أن يوصي في تقريره النهائي بتصفية الجمعية أو الاتحاد.

مادة (7)

تلتزم الجمعية أو الاتحاد بالآتي:
1. تقديم كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالتحقيق.
2. منح تسهيلات للمحقق لإنجاز أعمال التحقيق.
3. تسديد الرسوم المترتبة على إجراء التحقيق وفقاً لما نص عليه نظام الرسوم فور تبلغها بقرار التحقيق.

مادة (8)

1. يجوز للمحقق إذا ثبت بعد التحقيق وجود إساءة تصرف بأموال أو أملاك الجمعية أو الاتحاد من قبل أحد الأعضاء أو أحد العاملين فيهما، أن يوصي إلى رئيس الهيئة بإحالة هذا العضو أو العامل إلى الجهات المختصة، على أن ينسب رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة بالموافقة على اتخاذ هذا الإجراء.
2. تبلغ الجمعية أو الاتحاد بنتائج التحقيق بكتاب رسمي يصدر عن رئيس الهيئة، على أن يشمل الكتاب المخالفات الإدارية والمالية الواجب تصويبها.
3. يمنح رئيس الهيئة بموجب قرار الجمعية أو الاتحاد مهلة ستة أشهر كحد أقصى لتصويب أوضاعها.
4. تلتزم الجمعية أو الاتحاد بعمل تقرير نهائي في المهلة المحددة في القرار، على أن يشمل التقرير الإجراءات التي تمت لتصويب أوضاعها.
5. لرئيس الهيئة تشكيل لجنة من موظفين الهيئة للإشراف على أعمال التصويب، ويجوز أن تتضمن اللجنة أعضاء من خارج الهيئة.

مادة (9)

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/21 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2020م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة ترست العالمية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة ترست العالمية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/08/19 ميلادية
الموافق: 29/ذو الحجة/1441 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرسـت الـــعـالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له		رقم شهادة التأمين	
رقم المركبة		استخدام المركبة	
رقم وثيقة التأمين		طراز المركبة	

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة ترست العالمية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفـات:

الشركة / المؤمن : شركة ترست العالمية للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة ترست العالمية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة ترست العالمية للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء
(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين.

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1	**التصادم:**	حادث تصادم أو انقلاب.
2	**الحريق:**	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	**السرقة الكلية:**	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	**العواصف والفيضانات:**	الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
5	**خطأ الغير:**	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	**الأذى العمدي واعمال الثأر والاعمال الكيدية من الغير:**	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ترست للتأمين فلسطين

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-

1	الأجهزة الأصلية:	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	الإضافات:	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	الإطارات والبطاريات:	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود .
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال

Page 3 of 18

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).

11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرودياترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.
21.	إطلاق الرصاص :	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ترست للتأمين فلسطين

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1 **استخدام مخالف لترخيص المركبة:** نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.

2 **استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:** نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.

3 **سائق غير مخول بالقيادة:** نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

4 **سائق المركبة العمومي:** نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.

5 **عمر السائق / رخصة القيادة:** نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

6 **انتهاء رخصة القيادة:** في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

7 **انتهاء رخصة المركبة:** في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.

8 **ختم صلاحية السير:** في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.

9 **قيادة المركبة دون إذن مالكها:** في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

10 **سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:** 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.

11 **قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:** في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.

Page 5 of 18

Riyad.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

12 النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
16 حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
17 جر/ مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1 التعويض حسب تاريخ الضرر:	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2 كفالة المركبة :	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3 إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .
4 التعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء.

Page 6 of 18

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.

5 اجرة نقل المركبة المتضررة: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.

6 جر العربات: قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.

7 البدء بإصلاح الضرر: لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .

8 السرقة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.

9 الحريق الكلي للمركبة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.

10 مكان الإصلاح:
1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح

Page 7 of 18

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة ة لديها.

11 الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

Fmj'ad.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرسـت الـــعـالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.

ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11- الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- 15% عن البطارية الهجينة.
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12- عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
4- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2- للسباق أو اختبار السرعة.
3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني
الإدارة العامة للتأمين

Fmjad.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1- **المنطقة الجغرافية:** أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- **تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:**
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- **الحرب/ الغزو/ التمرد:**
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- **أعمال القمع الرسمية:**
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- **الأسلحة النووية:**
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- **السيول والفيضانات والزلازل:**
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 الوثيقة والشهادة:

تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 حقيقة جوهرية:

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني الإدارة العامة للتأمين

Page 14 of 18

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـلـتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك

وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**

إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **التقادم:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.

ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـــلـــتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. .شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19.عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

عن/ شركة ترست العالمية للتأمين م.ع.م — توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

شـــركـــة تـــرست الـــعـــالـمـيـــة لـــلـــتـــأمـيـن م.ع.م
TRUST INTERNATIONAL INSURANCE CO. P.L.C

التاريخ: 2020/8/19

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م
بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2018م بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (33) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2018م، بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من التعليمات الأصلية باستبدال تعريف الموزع على النحو التالي:

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين أو أي هيئة محلية توزع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام توزيع.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/07 ميلادية
الموافق: 19/محرم/1442 هجرية

م. ظافر ملحم
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع من تشرين الأول (اكتوبر) 2020م، الموافق العشرين من صفر لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2019/3) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/28م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل، بناءً على طلب سعادة رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا، بتاريخ 2019/05/23م، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (24) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المواد (3، 5، 17/23، 26، 1/31/د) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته.
تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام بتاريخ 2019/06/16م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، خلاصته "أنه بالرجوع إلى المواد (2، 97، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تكفل استقلال السلطة القضائية، فإن هذه المواد لم يتم المساس بها أو مخالفتها بتطبيق النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، إذ إن استقلال السلطة القضائية غير الخاضع لرقابة الديوان محدد في القرارات الصادرة عن القاضي في مجلس الحكم وفي الإجراءات المتخذة في الدعاوى المنظورة وطرق الطعن بها، أما باقي الأنشطة فهي محل لأنواع الرقابة".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل تقدم بتاريخ 2019/05/28م، بطلب الى المحكمة الدستورية العليا، يطلب فيه تفسير نصوص المواد (3، 5، 17/23، 26، 1/31/د) من قانون ديوان الرقابة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته، وذلك سنداً لأحكام المادة (2/24/ب) والمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد جاء في الطلب المقدم أن خلافاً قد حصل بين مجلس القضاء الأعلى باعتباره المسؤول والمشرف على إدارة السلطة القضائية وفقاً لأحكام المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وديوان الرقابة المالية والإدارية حول "تفسير" حدود الرقابة التي يجريها الديوان على السلطة القضائية، وذلك على إثر صدور قرار عن فخامة رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2019/02/20م، كلف ديوان الرقابة المالية والإدارية، وبناءً على المواد (8، 17/23، 26، 1/31/د) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية سالف الإشارة إليه وتعديلاته، بالتدقيق مالياً وإدارياً على أعمال مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة للسنوات (2016، 2017، 2018) حيث حددت المادة (2) من القرار التدقيق على ما يلي:

- جلسات مجلس القضاء الأعلى والقرارات الصادرة عنه.
- أعمال التفتيش القضائي.
- تنفيذ الموازنة السنوية للسلطة القضائية والنيابة العامة.
- الشؤون الإدارية للسلك القضائي والإداري والدوائر المنبثقة عن مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة.
- أية أعمال ذات أثر مالي و/أو إداري.

وقد تمسك مجلس القضاء الأعلى وفق ما ورد في طلبه المرفوع إلى وزير العدل بتاريخ 2019/05/23م، في أن حدود الرقابة المالية والإدارية التي أنيطت بديوان الرقابة المالية والإدارية وفقاً لما جاء في النصوص المطلوب تفسيرها، إنما تنحصر في الأعمال ذات الأثر المالي والإداري دون الأعمال القضائية كما هو الحال بالنسبة لأعمال دائرة التفتيش القضائي والشكاوى على السادة القضاة وتقييمهم وتظلماتهم والملفات الخاصة بهم، وكذلك الانتدابات القضائية ... التي تنظم العمل القضائي ويقرها مجلس القضاء الأعلى وفق الأحكام الواردة في المواد (97، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك المواد (42، 46، 48، 60) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المتعلق بآليات العمل لدائرة التفتيش القضائي.

وإزاء هذا الخلاف في تطبيق النصوص القانونية بالغة الأهمية، فقد طلب مجلس القضاء الأعلى من معالي وزير العدل عرض الأمر على محكمتنا لإصدار تفسير تشريعي للمواد سالفة الذكر عملاً بأحكام المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ومنها (تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها) ووفقاً لنص المادة (30) من القانون نفسه التي تنص على ما يلي:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن طلب التفسير المقدم قد أورد النصوص المطلوب تفسيرها، والمدعى أنها أثارت خلافاً في التطبيق بين مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية والإدارية حول مفهوم الرقابة المالية والإدارية وحدودها على أعمال مجلس القضاء الأعلى ودوائره المختلفة بما فيها أعمال دائرة التفتيش

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القضائي والنيابة العامة، وأن الطلب قد أوضح مدى أهميته وجديته، إذ إنه يتعلق باستقلال السلطة القضائية ضمن أحكام القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية وخطورة المس بتلك الأحكام، فبذلك يكون طلب التفسير الماثل قد استوفى شروطه القانونية التي يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقبول التفسير.

وحيث إن المنهج العلمي السليم لمعالجة المسألة التي يدور حولها محل الخلاف في التطبيق يقتضي الوقوف على المواد القانونية المتصلة بها من خلال القوانين ذات الصلة ومن ثم إنزال الحكم القانوني لهذه المواد على هذه المسألة محل الخلاف للوصول إلى مبدأ قانوني موضوعي يحسم الخلاف القائم.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "الدستور" فمن البداهة أن نشير إلى ما ورد فيه من أحكام ذات صلة بالموضوع محل البحث، وما جاء في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، إضافة للمواد المطلوب تفسيرها والمشار إليها سابقاً، فالمادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، نصت على أن: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وعلى الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، وأكد في المادتين (97، 98) على استقلالية السلطة القضائية، وبين في المادتين (99، 100) أن تعيين القضاة و نقلهم وترقيتهم ومساءلتهم..... هي شأن من شؤون العدالة، يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وحيث إن مؤدى هذه المواد وما استقر عليه القضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة أن استقلال القضاء هدف خالد لتحقيق العدالة في المجتمع، فإذا لم يكن هناك قضاءٌ مستقل فلن يكون هناك عدالة، فالعدالة تقترن باستقلال القضاء.

وحيث إن ما يقصد باستقلال القضاء أن يكون متحرراً من كل سلطان إلا سلطان القانون، وإن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمله من جانب أي سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية أو من أي جهة أخرى يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم.

وحيث إن القضاة يختصون دون غيرهم بتصريف شؤونهم، التي هي شؤون العدل، وألا يكون لأي سلطة أخرى مهما كانت أن تتدخل في تلك الشؤون ليبقى القضاء مستقلاً في تصريف شؤونه ومستقلاً عن باقي السلطات الأخرى، وهذا ما أكدته المواد المشار إليها أعلاه من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وما أكده قانون السلطة القضائية في المادتين الأولى والثانية منه اللتين نصتا على: "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" و "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وحيث إن الاختصاصات المالية والإدارية التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى قد وردت في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في المادة الثالثة منه فيما يتعلق بالشؤون المالية التي نصت على:

"1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
4- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية".

وحيث إن المشرع الفلسطيني فوض مجلس القضاء الأعلى في تولي إدارة شؤون القضاة كافة بموجب أحكام المادة (99) والمادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، باختصاصات بالغة الأهمية في النظام القضائي، وذلك من حيث تعيين القضاة وانتدابهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم وضمان حقوقهم وواجباتهم ورعاية مصالحهم المتصلة بمسيرة حياتهم المهنية، وذلك بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية، إضافة إلى تنظيم أعمال المحاكم بدرجاتها كافة، وإدارة شؤون القضاء في المادة (41) والمادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، من مجلس القضاء الأعلى، وفوضه بوضع لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته، وتشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لممارسة بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل، كما كلف مجلس القضاء الأعلى وفق ما نصت عليه المادة (42) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بأن: "1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.
2 - يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لاداء عملها .....".

وكذلك ما جاء في المادة (46) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م: "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم....". وما جاء في المادة (52) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م: "تكون جلسات المحاكم التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية ...".

وحيث إن مجلس القضاء الأعلى أصدر بتاريخ 2006/05/10م، القرار رقم (2) لسنة 2006م، بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته وفقاً للصلاحيات المخولة بمقتضى المادتين (41، 80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، ونشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية في العدد السابع والستين بتاريخ 2006/10/19م، حيث جاء في المادة (2) منه: "يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون ولوائحه التنفيذية، ويضع القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات". والمادة (7) التي تنص على: "مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بلا تسبيب ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك"، والمادة (8) من القرار نفسه التي تنص على: "وفقاً لأحكام القانون لا يجوز إرسال أوراق - عدا قراراته - لأية جهة إلا بموافقته"، والمادة (16) منه التي تنص على: "يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام، يعاونه أمين عام مساعد، ويتبع رئيس مجلس القضاء الأعلى"، والمادة (17) التي تنص على: "يكون اختيار الأمين العام والأمين العام المساعد بطريق الندب من قضاة المحاكم لمدة سنتين، ويصدر بندبهما قرار من الرئيس".

وحيث إن لائحة التفتيش القضائي واختصاصاتها قد صدرت بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/05/10م، تحت رقم (4) لسنة 2006م، وذلك بمقتضى أحكام المادتين (41، 80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، حيث نصت المادة (5) منه على اختصاصات دائرة التفتيش القضائي وبما يلي: "1- التفتيش الدوري على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا (النماذج من 1-7). 2- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل ..... 3- التفتيش على دوائر التنفيذ ودوائر كاتب العدل وموظفي المحاكم"، وما جاء في المادة (17) من ذات القرار: "1- يكون لكل قاضٍ ملف سري يحفظ في الدائرة، وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات، والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه. 2- تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال إخلالا بواجبات الوظيفة". والمادة (25) من ذات القرار التي تنص على: "يودع التقرير في الملف السري للقاضي، ويخطر بكتاب سري - خلال خمسة عشر يوماً - بصورة منه، متضمناً درجة كفايته، وله الحق في التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار".

وحيث ما يبين من نصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى القانون نفسه، يتضح أن مهمة التفتيش القضائي أسندت لقضاة ذوي خبرة وفقاً لنص المادة (42) من قانون السلطة القضائية السابق ذكرها، كونها شأناً من شؤون العدالة والقضاء، حيث إن هذه المهمة لا تكتسي أي صبغة إدارية أو مالية بالمطلق، وبالتالي تكون هذه المهمة عائدة إلى السلطة القضائية وحدها استناداً إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى.

وحيث إن طلب التفسير الماثل والموجه إلى المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل يشير إلى النصوص المطلوب تفسيرها من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته، وهي المواد (3، 5، 17/23، 26، 1/31/د)، وحيث استقر عمل المحكمة الدستورية العليا أن تقوم بالتفسير المطلوب انطلاقاً من الأسس التي أرساها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، باعتباره القانون الأسمى، وارتباطاً بما ورد في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، باعتباره قانوناً خاصاً أولى بالتطبيق.

وحيث إن المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته تنص على: "يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف: 1- ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها. 2- التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الإنحراف أينما وجد. 3- مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة. 4- ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسة المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية".

وحيث يتضح من خلال ما ورد في نص المادة (3)، وفيما يتطلبه التفسير الماثل، أنه يعبر عن الغاية والهدف من أعمال الرقابة التي يمارسها الديوان ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، حيث إن المادة (96) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حددت تلك الاختصاصات التي تنص: "1- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة. 2- يقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريرا سنويا أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته"، وبالتالي فإن ديوان الرقابة المالية والإدارية يعتبر الجهاز الرقابي الأعلى الذي يقوم بمهام الرقابة الخارجية على جميع أجهزة السلطة "الدولة" بما فيها السلطة القضائية، في كل ما يتعلق بالنفقات العامة الجارية والرأسمالية والتطويرية وله الحق بفحص المعاملات المالية كلها سواء معاملات الصرف أو معاملات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القبض عن طريق فحص الحسابات والوثائق والمستندات المالية واللوازم في كل دائرة حكومية ومنها السلطة القضائية، أي أن الديوان له الحق بفحص أي معاملات أو تقارير لها علاقة بالنشاط المالي العام وحسن استخدامه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (3)، أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة نفسها فإن المقصود منها - ضمن خصوصية السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة - تلك الرقابة التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها ومراجعتها للوصول إلى نتائج معيّنة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة للديوان بالتوصية للسلطة القضائية أو أي مرفق عام باتخاذ القرارات المناسبة لتلافي أي انحراف أو مخالفات لضمان الشفافية والنزاهة في الأداء العام لمرافق الدولة كافة.

أما فيما يتعلق بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، المعدلة للمادة (8) من القانون رقم (15) لسنة 2004م، التي تنص على: "1. يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس الدولة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته. 2. ينشر رئيس الديوان بقرار منه التقرير السنوي، والتقارير التي تصدر عن الديوان للاطلاع العام، في الجريدة الرسمية، أو الصحف، أو الموقع الإلكتروني للديوان". من خلال هذا يتضح أن إرادة المشرع اتجهت صراحة إلى إلزام رئيس الديوان بقواعد قانونية إجرائية تتمثل في تقديم تقرير بشكل سنوي أو عند الطلب لبعض الجهات عددها المشرّع وهي رئيس الدولة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء، وكذلك إلزام رئيس الديوان بنشر التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدر عن الديوان للاطلاع العام تحقيقاً للشفافية والنزاهة، وبناءً على الحوكمة الرشيدة.

أما فيما يتعلق بالمادة (17/23) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته، التي تنص على: "دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة"، فإن هذا النص يأتي ضمن الفصل الثالث من القانون المشار إليه المتعلق باختصاصات الديوان الذي يهدف إلى ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري، حيث إن الفقرة (17) من المادة (23) أوجبت على الديوان القيام بدراسة أي قضية أو حالة أو تقرير من الجهات الرسمية المذكورة بشرط أن يكون كل ذلك ضمن نطاق مهام الديوان وصلاحياته بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة، ويجب أن تكون القضية أو الحالة أو التقرير محددة بشكل واضح ودقيق من حيث الوقائع ووجه المخالفة دون أي عمومية أوغموض.

أما نص المادة (26) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته، التي تنص على: "يرفع رئيس الديوان تقارير ربع سنوية أو عند الطلب متضمنة نتيجة تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها"، فإنه نص آمر يتعلق بواجب ملقى على رئيس الديوان برفع ما آل إليه عمل الديوان متضمناً الملاحظات أو التوصيات حتى يكون عمل الديوان منتجاً ومنظماً، حتى تتم متابعة الأخطاء والمخالفات التي يتم التحقق من وقوعها وتصويبها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أما بخصوص نص المادة (1/31/د) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، المعدلة بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، التي بينت الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ومنها (السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها).

وحيث إن مؤدى هذا النص أن السلطة القضائية في جوانب عملها الإداري والمالي هي مجال مشترك للتعاون والتنسيق بينها وبين ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي ينحصر في الجانب الإداري والمالي من حيث تقديم بيانات ومعلومات ترتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم والأوضاع المهنية للموظفين، ومقيد بما يتطلبه القانون الأساسي المتعلق بالسلطة القضائية، وخاصة ما جاء في المواد (97، 98، 99، 100) سابق الإشارة إليها في هذا التفسير التي وضعت ضوابط معينة لضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة لممارسة مهامها دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت، وأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنص أكثر مما يحتمل.

وحيث إن القانون الأساسي في الباب السادس والمتعلق بالسلطة القضائية قد ميّز وفقاً لمعيار مادي بين عمل قضاة الأحكام وأعضاء النيابة العامة في المادة (108) التي تنص على: "1- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها. 2- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون"، أي قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وفي المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي جاء فيها: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...."، وفي المادة (19) من القانون نفسه التي نصت على: "1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه"، وفي المادة (59) من القانون نفسه التي أوجبت أن "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"، ومؤدى ذلك أن أعمال النيابة العامة بما تمتلكه من سلطة - التحقيق والاتهام - يمارس أعضاؤها اختصاصاتهم بالمحاكم وفقاً لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى ومنها قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن استقلاليتهم كونهم جهة محايدة تبحث عن الحقيقة والعدالة، وهذه الأعمال تتسم بكونها أعمالاً قضائية.

بناءً على ما سبق، فإن ما ينطبق على القضاء ينطبق على عمل النيابة العامة.

استناداً إلى كل ما تقدم، ومن خلال ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري في العديد من أحكامه من أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية، وصون الحقوق على اختلافها. وقد كفل القانون الأساسي للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير فيها أو تحريفها أو الإخلال بمقوماتها، باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائد إليها، ترد عنهم العدوان، وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما، لا يثنيها عن ذلك أحد، وليس لجهة أياً كان شأنها، أن تصرفها عن مهامها أو تعطلها، ليظل واجبها مقيداً دوماً بأن تفصل فيما يعرض عليها من نزاعات على اختلاف صورها، وفقاً لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان، وبما يرد عنها كل تدخل في شؤونها، سواءً كان ذلك بالوعد أم الوعيد، بالإغواء أم الإرغام، ترغيباً أو ترهيباً، بطريق مباشرة أم غير مباشرة، ليكون قول كل قاضٍ فصلاً فيما اختص به، لضمان صدور الأحكام القضائية جميعها وفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تنص في الفقرة (1/ب) على أن: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، والمادة (2/30) من القانون ذاته: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن النصوص المتقدمة مؤداها أن إعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في قانونها، يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً، نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها تكشف فيه عن إرادة المشرّع الذي صاغ على ضوئها هذه النصوص وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها، محدداً دلالاتها تحديداً جازماً لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه، وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريرها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما: أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين مع الآثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرّع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن مذكرة معالي وزير العدل بناءً على كتاب السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا، تقدم بتفسير المواد التالية من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية (3، 5، 17/23، 26، 1/31/د) ترى المحكمة الدستورية العليا أن المواد (5، 17/23، 26) واضحة الدلالة والمعاني، وأنها قد خلت من أي إشارة إلى أن النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق بين مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية والإدارية، وإنما هو محض اختلاف نظري وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص وتصورات بشأن الأبعاد المحتملة لتطبيقها.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (96) قد أخضع أجهزة السلطة "الدولة" كافة للرقابة الإدارية والمالية، وكفل استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة فيما يتعلق بقضائهم وشؤونهم وأمورهم كافة باعتبارها شأناً من شؤون العدالة وفقاً لقانون السلطة القضائية واستقلالها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا:

أولاً: عدم قبول طلب التفسير فيما يخص المواد (5، 17/23، 26)، لوضوح دلالاتها ومعانيها.

ثانياً: إن تفسير المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية يقصد بها "أن ديوان الرقابة المالية والإدارية يعتبر الجهاز الرقابي الأعلى الذي يقوم بمهام الرقابة الخارجية على السلطة القضائية والنيابة العامة، في كل ما يتعلق بالنفقات العامة الجارية والرأسمالية والتطويرية، وله الحق بفحص المعاملات المالية كلها سواء معاملات الصرف أو معاملات القبض، وتكون مهمته جمع البيانات وتحليلها ومراجعتها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات، واتخاذ القرارات المناسبة لتلافي أي انحراف أو مخالفات لضمان الشفافية والنزاهة في الأداء العام لمرفق السلطة القضائية".

ثالثاً: إن تفسير المادة (1/31/د) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، الخاصة برقابة الديوان على (السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها) يقصد بها "أن صلاحية ديوان الرقابة المالية والإدارية محصورة فقط في الرقابة على كافة الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها، بما لا يتعارض وأحكام المواد (97، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، أمّا ما عدا ذلك فإنه يعتبر شأناً من شؤون العدالة يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/15

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثاني عشر من تشرين الأول (اكتوبر) 2020م، الموافق الخامس والعشرين من صفر لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/15) "دستورية".
الجهة المدعية: أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني/ القاضي في المحكمة العليا.
وكيله المحامي غاندي ربعي/ رام الله.
الجهة المدعى عليها:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفتهم.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
5. رئيس ديوان الرقابة الإدارية والمالية، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:
1. عدم دستورية القرار الصادر عن السيد رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2019/02/20م، ويحمل الرقم (229) لسنة 2019م، القاضي بتكليف ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق مالياً وإدارياً على أعمال مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامة للسنوات (2018/2017/2016).
2. عدم دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إياد تيم رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.
3. عدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/09م، أودع المدعي لائحة دعوى أصلية مباشرة قلم المحكمة حملت رقم (2019/15) مدعياً عدم دستورية القرار الصادر عن رئيس دولة فلسطين رقم (229) لسنة 2019م بتاريخ 2019/02/20م، وعدم دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إياد تيم رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

وبتاريخ 2019/05/26م، قدم المدعي لقلم المحكمة لائحة دعوى دستورية معدلة أضاف إليها طعناً بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية خلال المدة القانونية عن لائحتي الدعويين الأولى والمعدلة التمست بموجبها رد الدعوى للأسباب التي أوردتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص أناط بها دون غيرها في المادة (103) منه مباشرة تولي النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، كما اختصها بولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، وذلك كله على الوجه المبين في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإعمالاً لهذا الاختصاص حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التي تباشر هذه المحكمة من خلالها الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية أو القرارات بقانون فقرر لاتصال الدعوى الدستورية بها مسالك بعينها حصرتها المادتان (24) و(27) من قانونها وفصّلتها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص حصر الدعاوى والطلبات التي تدخل في ولايتها، وقرر القواعد التي تحكمها، وبين الإجراءات التي ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قواعد قانونية وردت في قانون آخر كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، على ما تقضي به المادة (26) من قانون هذه المحكمة إلا فيما لم يرد فيه نص، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وحيث إن الدعوى الماثلة وردت دعوى أصلية مباشرة يشترط لقيامها أن تكون النصوص المطعون فيها مخالفة في ذاتها أحكام القانون الأساسي، ويتعين أن تكون بتطبيقها على المدعي قد أخلت بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق بالمدعي ضرراً مباشراً يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالمدعي الذي أثار المسائل الدستورية في الدعوى الماثلة، إذ لا يجوز والحالة تلك اللجوء إلى الدعوى الأصلية المباشرة إلا بعد توفر شرطين:

أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وليس ضرراً مفترضاً أو دفاعاً عن قيم مثالية أو لتأكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها أو لإرساء مفهوم معين بشأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثانيهما: أن يكون مردّ الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون بدستوريته بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة في الدعوى الأصلية المباشرة تكون منتفية لأن الحكم بعدم الدستورية في الحالة المعروضة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة عما كان عليه عند رفعها؛ لأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة له مفهوم خاص عند تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة إذ يتحقق لدى المدعي بمجرد كونه في حالة خاصة أو مركز معين من شأن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته المساس به دون رهن ارتباط تلك المصلحة بأي مصلحة أخرى، أي بمعنى وجوب أن يكون المدعي بالذات مشمولاً بتطبيق أحكام القانون المطعون بدستوريته.

ولما سلف بيانه تكون المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي منتفية لشغله منصب قاضي محكمة عليا، ويقوم بأعمال قضائية بحتة لا تخضع للرقابة من أي جهة كانت، ما يوجب عدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/317
التاريخ: 2019/10/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيد سلطان عيسى.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد محمود محمد يعقوب، هوية رقم: (852361641)، عنوانه: رام الله/ مخيم قلنديا - حارة عنتر - قرب مسجد عمر.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد محمود محمد يعقوب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/13م.

القاضي	القاضي	الرئيس
سلطان عيسى	قاسم ذياب	ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/137
التاريخ: 2019/10/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد قاسم ذياب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: وسام حسين محمد ابو عيد، هوية رقم: (905079596)، عنوانه: رام الله - بدو.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان وسام حسين محمد ابو عيد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2019/10/20م.

القاضي	القاضي	الرئيس
قاسم ذياب	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/149
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رامي بدوي احمد السيد، هوية رقم: (906189873)، عنوانه: بيت لحم - بيت جالا - العيزرية - حي المشروع - قرب المستقبل.
التهم:
1. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادتين (80) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. التحريض على التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رامي بدوي احمد السيد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

القاضي	القاضي	الرئيس
قاسم ذياب	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/196
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد قاسم ذياب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: منصور محمد جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653)، 20 سنة، عزون.

التهمة: التدخل في السرقة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منصور محمد جبريل فرج الله بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

القاضي	القاضي	الرئيس
قاسم ذياب	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2013/91
التاريخ: 2019/12/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد بشير عوض والسيد سلطان عيسى.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد سليمان خليل كعابنة، هوية رقم: (921740726)، عنوانه: أريحا - وسط البلد.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد سليمان خليل كعابنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/26م.

القاضي	القاضي	الرئيس
بشير عوض	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/412
التاريخ: 2019/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد بشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. منصور محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653).
2. ناصر محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (850161514).
3. جواد مصلح محمد اعمر، هوية رقم: (850412610).

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (80) و(404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول والثالث).
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين الأول والثالث بالحبس لمدة سنة، والحكم بوضع المدان الثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/29م.

القاضي	القاضي	الرئيس
بشير عوض	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/71
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد بشير عوض والسيد سلطان عيسى.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ياسين عبد الحافظ نعمان رجبي، هوية رقم: (854995503)، عنوانه: الخليل - جبل جوهر بجانب مسجد خالد بن الوليد.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ياسين عبد الحافظ نعمان رجبي بالأشغال الشاقة لمدة سنتين، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

القاضي	القاضي	الرئيس
بشير عوض	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/52
التاريخ: 2020/01/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد بشير عوض والسيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد جمال خليل خليل، هوية رقم: (853895654)، عنوانه: رام الله - وسط البلد.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد جمال خليل خليل بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/01/29م.

القاضي	القاضي	الرئيس
عماد ثابت	بشير عوض	القاضي سائد غانم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/282
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد قاسم ذياب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. منصور محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (400121653).
2. ناصر محمود جبريل فرج الله، هوية رقم: (850161514).
3. جواد مصلح محمد اعمر، هوية رقم: (850412610).

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (80) و(404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول والثالث).
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الثاني ناصر فرج الله بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، والحكم بوضع المدان الأول منصور فرج الله والثالث جواد اعمر بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسب لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/28م.

القاضي	القاضي	الرئيس
سلطان عيسى	قاسم ذياب	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/500
التاريخ: 2019/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد قاسم ذياب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عمر احمد صبيح رفايعة، هوية رقم: (314821018)، عنوانه: القدس.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عمر احمد صبيح رفايعة بالحبس لمدة خمسة عشر سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/31م.

القاضي	القاضي	الرئيس
قاسم ذياب	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/300
التاريخ: 2019/11/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اشرف رياض خليل دار راضي، هوية رقم: (944816685)، عنوانه: رام الله/ اللبن الغربية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف رياض خليل دار راضي بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/19م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	سلطان عيسى	ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/277
التاريخ: 2019/11/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسماعيل عزاز اسماعيل صالح، هوية رقم: (853466845)، عنوانه: رام الله - البيرة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اسماعيل عزاز اسماعيل صالح بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/20م.

القاضي	القاضي	الرئيس
سلطان عيسى	بشير عوض	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/42
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى والسيد بشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد سامر محمد سهيل، هوية رقم: (860145960)، عمره: 21 سنة، عنوانه: رام الله - بيتونيا - المنطقة الصناعية بالقرب من سوبر ماركت السنابل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد سامر محمد سهيل بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/12/30م.

القاضي	القاضي	الرئيس
بشير عوض	سلطان عيسى	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/130
التاريخ: 2020/02/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. عطا الله عمر عطا الله عيسى، هوية رقم: (859676702)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. ابراهيم احمد عوده سلامة، هوية رقم: (852256882)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. شراء وحيازة أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عطا الله عمر عطا الله عيسى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، والحكم بحبس المدان ابراهيم احمد عوده سلامة لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/09م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/429
التاريخ: 2020/02/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي بسام زيد.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: صهيب عبد المنعم محمد اقرع، هوية رقم: (854469483)، عنوانه: نابلس - قبلان.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/13م.

القاضي
بسام زيد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/53
التاريخ: 2020/02/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: تيسير وليد محمود مشعل، هوية رقم: (851976001)، عنوانه: نابلس - البلدة القديمة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/73
التاريخ: 2020/03/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مهران فرحان طلال صلاحات، هوية رقم: (946482809)، عنوانه: طوباس - النصارية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/03/04م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/532
التاريخ: 2020/03/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد احمد محمد ابو شحادة، هوية رقم: (402685259)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. محمد غازي عزت صقر، هوية رقم: (909857187)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول والثاني).
2. حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).
3. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/03/09م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/563
التاريخ: 2020/03/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رياض عبد الهادي عبد الفتاح معالي، هوية رقم: (910425214)، عنوانه: سلفيت - الزاوية.

التهمة: التخابر مع العدو خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/03/09م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/558
التاريخ: 2020/03/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد جمال احمد عبدالله، هوية رقم: (404235335)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهم:
1. الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. انتهاك حرمة مسكن وملحقاته خلافاً لأحكام المادة (1/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/03/16م.

القاضي
امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/38
التاريخ: 2020/03/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلطان فواز سعيد يونس، هوية رقم: (909882219)، عنوانه: قلقيلية - سنيريا.
التهمة: بيع سلع تموينية فاسدة خلافاً لأحكام المادة (1/27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع اقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بسجن المدان سلطان فواز سعيد يونس لمدة خمس سنوات، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/03/17م.

القاضي
امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/304
التاريخ: 2020/06/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيدة مها عبد العال.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ياسر عفيف محمود عامر، هوية رقم: (953539236)، عنوانه: نابلس - كفر قليل.

التهم:

1. التزوير خلافاً لأحكام المادة (271) بوصفها المعدل من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/06/11م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مها عبد العال	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/583
التاريخ: 2020/06/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ماهر خالد عبد الرحيم السيد، هوية رقم: (962585832)، عنوانه: جنين - شارع ابو بكر.

التهم:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/06/15م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عاهد طوقان	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/584
التاريخ: 2020/06/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب والسيد عاهد طوقان.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مأمون قاسم احمد عابد، هوية رقم: (901895060)، عنوانه: نابلس - قبلان.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/06/15م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عاهد طوقان	قاسم ذياب	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/34
التاريخ: 2020/06/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: كامل سليم كامل ابو زنط، هوية رقم: (850457102)، عنوانه: نابلس - راس العين.
التهم:
1. عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م، المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. غش المستهلك سنداً لأحكام المادة (2/1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان لمدة ثلاث سنوات، وغرامة خمس آلاف دينار أردني، وإتلاف المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/06/29م.

القاضي
قاسم ذياب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/82
التاريخ: 2020/07/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. حكم مروان سليمان كلبونه، هوية رقم: (946244696)، عنوانه: نابلس - رفيديا - بالقرب من مدرسة فدوى طوقان بالطابق الرابع.
2. محمد احمد يوسف عامر، هوية رقم: (402005201)، عنوانه: سلفيت - مسحة.

التهم:
1. تداول منتجات مستوطنات أو شارك أو ساهم في تداولها أو ورد سلعة أو خدمة للمستوطنات خلافاً لأحكام المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، (للمتهم الأول).
2. نقل أي من منتجات المستوطنات أو شارك أو ساهم في نقلها خلافاً لأحكام المادة (2/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول حكم مروان سليمان كلبونه بالحبس لمدة خمس سنوات، وغرامة (10000) دينار أردني، والحكم بالحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة (2000) دينار أردني بحق المدان الثاني محمد احمد يوسف عامر، وسحب رخصة القيادة الخاصة بالمدان الثاني ورخصة المركبة لمدة ستة أشهر، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف أو الإلغاء، وأفهم بتاريخ 2020/07/19م.

القاضي
امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/472
التاريخ: 2020/07/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عماد محمود محمد كوني، هوية رقم: (957255169)، عنوانه: نابلس - خلة الايمان.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بسجن المدان لمدة خمس سنوات، وغرامة خمس آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/07/20م.

القاضي
امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/1
التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي والسيد محمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد حسن وديع نمر حوح، هوية رقم: (989152780)، عنوانه: نابلس - شارع الياسمينه.
2. عبد الصمد حسني شريف كلبونه، هوية رقم: (977144104)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.

التهم:
1. التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (263) و(260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/09/06م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
محمد جرادات	عبد المالك سمودي	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/210
التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد صبحي محمد عابد، هوية رقم: (850563826)، عنوانه: نابلس - قبلان.
التهمة: إحداث عاهة دائمة بحدود المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد صبحي محمد عابد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للإلغاء أو للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2020/09/06م.

القاضي
قاسم ذياب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/103
التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي والسيد محمد جرادات.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. رامي علي احمد زيتون، هوية رقم: (401917075)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. بلال محمد احمد عيسى، هوية رقم: (907929434)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/240) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/09/06م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
محمد جرادات	عبد المالك سمودي	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/85
التاريخ: 2020/09/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد عبد المالك سمودي والسيد محمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: يزن حسان خضر عنبتاوي، هوية رقم: (401492533)، عنوانه: نابلس - شارع عمان.
التهمة: التدخل في تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف أو الإلغاء، وأفهم بتاريخ 2020/09/07م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
محمد جرادات	عبد المالك سمودي	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/28
التاريخ: 2020/02/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيدة مي ابو شنب والسيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد علي سلمان الظلام، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد علي سلمان الظلام بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/41
التاريخ: 2020/02/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيدة مي ابو شنب والسيد حسين ياسين.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: خلف خالد صالح كعابنة، هوية رقم: (402079008)، عنوانه: أريحا - عقبة جبر.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان خلف خالد صالح كعابنة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي لبلدة الزعيم
رقم المشروع (40298/11/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2014/41) بتاريخ 2014/11/20م، بموجب القرار رقم (6) عن إيداع مشروع هيكلي لبلدة الزعيم للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الزعيم، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن ايداع مشروع هيكلي الشيخ سعد
رقم المشروع (20299/11/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2014/14) بتاريخ 2014/11/20م، بموجب القرار رقم (7) عن إيداع مشروع هيكلي الشيخ سعد للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الشيخ سعد، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي الرام
رقم المشروع (2015/11/5993)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2015/15) بتاريخ 2015/11/10م، بموجب القرار رقم (7) عن ايداع مشروع هيكلي الرام للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس محلي الرام، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها في المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي السواحرة الشرقية
رقم المشروع (4208/8/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/19م، بموجب القرار رقم (6) عن إيداع مشروع هيكلي للسواحرة الشرقية، رقم المشروع (4208/8/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس محلي السواحرة الشرقية، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي العيزرية
رقم المشروع (2015/2/4307)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/03) بتاريخ 2016/03/15م، بموجب القرار رقم (6) عن إيداع مشروع هيكلي العيزرية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس محلي العيزرية، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع هيكلي إضافي لبلدة قطنة
رقم المشروع (40544/11/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس في جلستها رقم (2018/04) بتاريخ 2018/04/03م، بموجب القرار رقم (4) عن إيداع مشروع هيكلي إضافي لبلدة قطنة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قطنة، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة القدس، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي بلدة حوسان
رقم المشروع (7/ب. ت/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/07م، عن إيداع مخطط هيكلي بلدة حوسان للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في ريف غرب بيت لحم، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى ريف غرب بيت لحم خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي بلدة نحالين
رقم المشروع (8/ب. ت/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/07م، عن إيداع مخطط هيكلي بلدة نحالين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، ومقر بلدية نحالين، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بيت لحم خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي بلدة وادي فوكين
رقم المشروع (9/ب. ت/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/07م، عن إيداع مخطط هيكلي بلدة وادي فوكين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في ريف غرب بيت لحم، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى ريف غرب بيت لحم خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي بتير
رقم المشروع (10/ب. ت/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/07م، عن إيداع مخطط هيكلي بلدة بتير للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بتير، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مخطط هيكلي قرية الريحيه
رقم المشروع (3/خ. ت/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل في جلستها رقم (2017/8) بتاريخ 2017/07/19م، عن إيداع مخطط هيكلي قرية الريحيه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة الخليل، ومقر مجلس قروي الريحيه، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مخطط هيكلي قرية شيوخ العروب
رقم المشروع (4/خ. ت/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل في جلستها رقم (2017/8) بتاريخ 2017/07/19م، عن إيداع مخطط هيكلي قرية شيوخ العروب للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة الخليل، ومقر مجلس قروي شيوخ العروب، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي صانور - رقم المشروع (2018/16)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين في جلستها رقم (2018/25) بتاريخ 2018/12/05م، عن إيداع مشروع هيكلي صانور للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس صانور، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة جنين، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي الكفيرت - رقم المشروع (2019/16)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين في جلستها رقم (2019/16) بتاريخ 2019/07/10م، عن إيداع مشروع هيكلي الكفيرت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس الكفيرت، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة جنين، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي برقين - رقم المشروع (2019/19)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين في جلستها رقم (2019/19) بتاريخ 2019/07/10م، عن إيداع مشروع هيكلي برقين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية برقين، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة جنين، الواقعة داخل الحدود التنظيمية المشار إليها على المخطط، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع رقم (34) في تياسير
رقم المشروع (2019/15)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس في جلستها رقم (2019/15) بتاريخ 2019/10/27م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، وذلك لغايات تعديل مسار شارع رقم (34)، المار بالقطعة رقم (19) من الحوض رقم (9) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تياسير، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (12)م و(16)م في عدة قطع من الحوض رقم (14 راس البركة) من أراضي سلواد - رقم المشروع (1506/105/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2019/31) بتاريخ 2019/12/03م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (12)م و(16)م، للقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 61، 66، 75، 76، 77، 83، 84) حسب جدول الاقتطاعات من الحوض رقم (14) من أراضي سلواد، رقم المشروع (1506/105/2019) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (29) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر) من أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/2/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/2) بتاريخ 2020/01/21م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (8)م، وإلغاء جزء من نفس الشارع المتعلق بالقطعة رقم (29) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر) من أراضي أبو قش للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (168، 217) من الحوض رقم (11 حي 2) المسمى البقعان الحي الغربي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	30 حي 1/ عين شامه حي الوسط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34460/ عقبة انجيله الغربي
الخليل/ الخليل	34043/ واد السبع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت اولا	49/ واد جابر الشرقي
الخليل/ بيت اولا	1/ الديدوره
الخليل/ بيت اولا	54/ قيلا
الخليل/ بيت اولا	8 حي 1/ مراح البحر الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	5/ خربة جذور المصراره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت اولا	8 حي 2/ مراح البحر الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	29 حي 1/ جورة الحوراني حي جورة الحوارني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	16 حي 2/ حي مراح سلمان
الخليل/ ترقوميا	34 حي 2/ خلة العوينه حي الحرايق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	15 حي 3/ لوزة - أبو شرار الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية يطا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ يطا	27/ مرج الدوده
الخليل/ يطا	29/ شعب العروس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/03/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	اسم الحوض
الخليل/ تفوح	15 حي 7/ لوزه حي الجلاجل
الخليل/ تفوح	20 حي 1/ واد خضير الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ السموع	13/ قطعات اسعيد الشماليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34466/ خلة ابو عوده

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	34 حي 3/ خلة العنقور الحي الشرقي
الخليل/ حلحول	23 حي 3/ مرعيا الحي الجنوبي
الخليل/ حلحول	25 حي 2/ كسبر الحي الجنوبي
الخليل/ حلحول	67/ العفنه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت كاحل	7 حي 2/ شعب مزو الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	29/ منطقة عصيده والحلفان
الخليل/ بيت امر	81/ خربة بيت زعته النتاش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت اولا	53/ ابو قبسة
الخليل/ بيت اولا	75/ مراح بدوان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34461/ عقبة انجيلة الشرقي
الخليل/ الخليل	34467/ الحلية
الخليل/ الخليل	34456/ خلايل المغربي الشمالي
الخليل/ الخليل	34457/ خلايل المغربي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34459/ واد الدور الاوسط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34495/ الفحيص
الخليل/ الخليل	34441 حي 1/ أبو الدعجان الحي الشرقي
الخليل/ الخليل	34489/ المحكمه الغربي
الخليل/ الخليل	34436 حي 2/ قيزون - الحي الجنوبي
الخليل/ الخليل	34462/ البويره - انجيله

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	15 حي 2/ لوزه - حي أبو شرار الشرقي
الخليل/ تفوح	15 حي 6/ لوزه - حي الدير
الخليل/ تفوح	23/ مراح الزهور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	20 حي 2/ واد خضير - الحي الجنوبي
الخليل/ تفوح	14 حي 3/ القطروانية حي الشهيد حجازي
الخليل/ تفوح	21/ خربة الصعبية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	14 حي 1/ القطروانية - حي واد مطر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت امر	8/ شعب البشير - قرنة روميه
الخليل/ بيت امر	28/ مدرا - ام الدبابيس - الطربيقة
الخليل/ بيت امر	77/ شعب القندول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	33 حي 3/ مانعين الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	34 حي 1/ خلة العنقور الحي الشمالي
الخليل/ حلحول	32 حي 1/ المنازل الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2020/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ فرخة	18/ الباطن
سلفيت/ فرخة	17/ الحمراني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	7/ القصيلة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	16/ خلة المسقوفة
سلفيت/ كفر الديك	20/ خلة القمح وحريقة الجهير
سلفيت/ كفر الديك	22/ خلة المومية ووعر اللاطية
سلفيت/ كفر الديك	31 حي 1/ خلة الطويل الحي الشرقي
سلفيت/ كفر الديك	28 حي 2/ العقيبة وحريقة النقار الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	14/ السويد
سلفيت/ بديا	44/ ابو نواس والحرايق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	15/ نقار ذياب
سلفيت/ كفر الديك	23/ الملسا
سلفيت/ كفر الديك	49/ قتناثا
سلفيت/ كفر الديك	17/ حريقة ابو عمار الحمالة
سلفيت/ كفر الديك	44/ خربة الحمقا
سلفيت/ كفر الديك	48 حي 2/ كرم الضبع الحي الجنوبي
سلفيت/ كفر الديك	42/ القعدات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/10/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	49 حي 1/ السوافت الحي الشمالي
سلفيت/ بديا	21/ قرنة الطرادة وبير لولية
سلفيت/ بديا	29 حي 1/ اجور الخشت والمعلقة الحي الغربي
سلفيت/ بديا	29 حي 2/ اجور الخشت والمعلقة الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	47/ خلة العفص والصملة
سلفيت/ بديا	20/ خلة معروف وقصر عبد السلام
سلفيت/ بديا	50 حي 1/ خلة الملايكة ووادي النار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	21/ الخانق
سلفيت/ دير بلوط	14 حي 2/ خلة العبهر وخلة المواريد حي خلة المواريد
سلفيت/ دير بلوط	6 حي 1/ ظهر الرجال الحي الشرقي
سلفيت/ دير بلوط	6 حي 2/ ظهر الرجال الحي الغربي
سلفيت/ دير بلوط	24/ دير قلعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/12/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	39/ الواد الشامي
سلفيت/ دير بلوط	14 حي 1/ خلة العبهر وخلة المواريد حي خلة العبهر
سلفيت/ دير بلوط	5 حي 2/ خلة عبد الهادي الحي الغربي
سلفيت/ دير بلوط	40/ واد المقاثي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ فرخة	14/ البهلول
سلفيت/ فرخة	19/ الملف
سلفيت/ فرخة	23/ التل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ حارس	3 حي 4/ واد عواد حي خلة حامد
سلفيت/ حارس	3 حي 10/ واد عواد حي خلة الشيخ الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	4/ المريج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	29 حي 3/ أجور الخشت والمعلقة الحي الشرقي
سلفيت/ بديا	28 حي 1/ واد ابو حليم الحي الجنوبي
سلفيت/ بديا	28 حي 2/ واد ابو حليم الحي الشمالي
سلفيت/ بديا	40/ قرنة جبرين
سلفيت/ بديا	23 حي 1/ الجذر وحريقة طه الحي الجنوبي
سلفيت/ بديا	24 حي 2/ بير القديري وابو اللبن الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاوية	24/ الحرش ومرج الطبقة
سلفيت/ الزاوية	26/ الزرد
سلفيت/ الزاوية	22/ المقاطع والكركند

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	29/ الصفايا والقطاع
سلفيت/ كفر الديك	32/ الشيخ نافوخ والحداد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	9/ خلة حماد
سلفيت/ بديا	30 حي 2/ خلة جراح وكفة الملك الحي الغربي
سلفيت/ بديا	8/ بير الحمام
سلفيت/ بديا	41/ عراق ام علي والمغاسل
سلفيت/ بديا	42/ العقبة وخلة ابو طاقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	30 حي 1/ خلة جراح وكفة الملك الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ديربلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	3 حي 1/ الدرجات الحي الشمالي
سلفيت/ دير بلوط	5 حي 1/ خلة عبد الهادي الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/03/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	35 حي 2/ كرم ابو الريش وخلة العبيد الحي الجنوبي
سلفيت/ كفر الديك	35 حي 1/ كرم ابو الريش وخلة العبيد الحي الشمالي
سلفيت/ كفر الديك	25/ ظهر دير سمعان
سلفيت/ كفر الديك	55/ خلة الحرامية الشرقية
سلفيت/ كفر الديك	1/ عرارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	19/ الجحفة والدمن وأبو زربون
سلفيت/ كفر الديك	52/ مقطع حجارة
سلفيت/ كفر الديك	10/ خربة سوسة وباطن الارز
سلفيت/ كفر الديك	56/ زافر (زنغر)
سلفيت/ كفر الديك	54 حي 1/ خلة الحرامية الغربية الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	26 حي 1/ خلة ابو مظهر وحجر دير سمعان الحي الشرقي
سلفيت/ كفر الديك	30/ خلة حباس والتقويرة
سلفيت/ كفر الديك	54 حي 2/ خلة الحرامية الغربية الحي الغربي
سلفيت/ كفر الديك	57/ زيدينا
سلفيت/ كفر الديك	33/ الفار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	8/ كرم علي احمد وكروم ابو زهية
سلفيت/ كفر الديك	24/ خلة بئر منجد
سلفيت/ كفر الديك	43 حي 2/ ظهر دير قلعة الحي الغربي
سلفيت/ كفر الديك	6/ خلة الشنارة
سلفيت/ كفر الديك	43 حي 1/ ظهر دير قلعة الحي الشرقي
سلفيت/ كفر الديك	27/ نقار المريج وقرينة الزعتمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	31 حي 2/ خلة الطويل الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الوض
سلفيت/ بديا	37/ السنديانة
سلفيت/ بديا	35/ الشيخ حمدان والقاعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	2 حي 2/ القرينعة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	10 حي 1/ خلة العين - المناصب الحي الغربي
قلقيلية/ جيت	9/ خلة هلال - كرم عبيد
قلقيلية/ جيت	15/ كرم العنب - المساكي
قلقيلية/ جيت	28/ الوعر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	9 حي 2/ الغرابي الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	58 حي 2/ حرايق سعدة الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	35 حي 3/ مروج الغزلان الحي الشمالي
قلقيلية/ سنيريا	34 حي 2/ خلة المصاية حي خلة نجارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7586/ داود القبلي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	43/ الخوارج
قلقيلية/ كفر قدوم	56 حي 1/ بور أبو خروب حي ام البانا
قلقيلية/ كفر قدوم	56 حي 2/ بور أبو خروب حي خلة البير
قلقيلية/ كفر قدوم	53/ كروم يانا
قلقيلية/ كفر قدوم	28/ جبل محمد
قلقيلية/ كفر قدوم	31/ رطل المالح
قلقيلية/ كفر قدوم	51/ واد باروص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/08/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	25/ خلايل شراب - الجبال

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	27/ البساتين
قلقيلية/ سنيريا	35 حي 2/ مروج الغزلان الحي الشرقي
قلقيلية/ سنيريا	3/ قرنة الزيتونة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	30 حي 1/ رأس عطية حي الشلبوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	54/ جبل التل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ رفيديا	11 حي 3/ الجنيد حي المشفى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	10/ عين القصب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قوصين	18/ جذر البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	9/ الطوال
نابلس/ حوارة	13/ سهل كرزا الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	17 حي 1/ الجدوع حي خلة الطحان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ رفيديا	11 حي 2/ رفيديا - الجنيد حي أكاديمية النجاح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	28/ السرب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	7/ النجمة الشمالية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	38/ كفرور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	10 حي 1/ النجايص حي ابو مهير
جنين/ ميثلون	10 حي 2/ النجايص حي الذراع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2020/07/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

سمير السوقي
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	18/ الخله الشاميه واد ابو عبد الله

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	30/ المصايات
بيت لحم/ العبيديه	9/ شعب التخم الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الخضر	8 حي 3/ راس صلاح الحي الجنوبي
بيت لحم/ الخضر	5 حي 1/ النبي دانيال الحي الشمالي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بتير	23/ القرنة
بيت لحم/ بتير	1 حي 3/ حي مراح صلاح
بيت لحم/ بتير	12/ سدر صافي
بيت لحم/ بتير	1 حي 1/ القصير حي الشولي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي باقه الشرقيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ باقه الشرقيه	18/ الخوارات الشرقي
طولكرم/ باقه الشرقيه	12/ الكمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	21/ خلة حامد الشرقيه
طولكرم/ الراس	22/ خلة حامد الغربيه
طولكرم/ الراس	12/ التنور
طولكرم/ الراس	25/ العماره الغربيه
طولكرم/ الراس	6/ الخلايل
طولكرم/ الراس	24/ العماره الشرقيه
طولكرم/ الراس	19/ الوعره الشاميه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	2 حي 1/ المساطيح حي شعب لوبار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	13/ راس اسماعيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	20 حي 1/ بطن الأمير الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	20 حي 2/ بطن الأمير الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/09/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	8/ حريقة السلاسل
رام الله والبيرة/ كوبر	19/ صيا
رام الله والبيرة/ كوبر	29/ البيوضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/09/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	16 حي 1/ الطوال حي الشونه الشرقية
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	16 حي 2/ الطوال حي الشونه الغربية
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	16 حي 3/ الطوال حي تحت الزاوية
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	16 حي 4/ الطوال حي واد الحمام
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	17 حي 1/ الخلايل حي البركة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	17 حي 2/ الخلايل حي الحنية الجنوبية
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	17 حي 3/ الخلايل حي البيوض الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	17 حي 4/ الخلايل حي البيوض الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	17 حي 5/ الخلايل حي الحنية الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	79/ الخروب الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ديرقديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ديرقديس	1/ حريقة حبيب
رام الله والبيرة/ ديرقديس	2/ الميصة
رام الله والبيرة/ ديرقديس	3/ البرية
رام الله والبيرة/ ديرقديس	5/ الصليب
رام الله والبيرة/ ديرقديس	7/ المربعة وخلة الميص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية غصن الزيتون التعاونية الزراعية م.م غزة	غزة	1662	2019/12/17م
جمعية القدس التعاونية للخدمات الطبية م.م القدس	القدس	1663	2019/12/19م
جمعية صرة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م نابلس	نابلس	1664	2019/12/23م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،

وللصلاحيات المخولة بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية رياديات دير السودان التعاونية لزراعة الأعشاب م.م رام الله	رام الله	1670	2020/08/13م
الجمعية الاستهلاكية التعاونية للموظفين العموميين م.م رام الله	رام الله	1671	2020/08/24م

يوسف التركـ
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،

وللصلاحيات المخولة بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية طوباس التعاونية للزراعة والري م.م طوباس	طوباس	1672	2020/09/22م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (55) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول.

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
.1	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية التعاونية م.م	376	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطوان
.2	جمعية إسكان ضاحية الرام التعاونية الأهلية م.م	400	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطوان
.3	جمعية الإسكان والتعمير التعاونية العربية م.م	32	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطوان
.4	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي التربية والتعليم	706	الخليل	سامي إمطير سليمان الدرابيع
.5	جمعية الإسكان التعاونية المتحدة	405	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.6	جمعية إسكان ضاحية الموظفين التعاونية	411	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.7	جمعية الإسكان العربية التعاونية	425	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.8	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي جمعية أصدقاء المريض الخيرية	1127	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.9	جمعية إسكان أطباء مستشفى رام الله التعاونية	1138	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.10	جمعية إسكان عمال وموظفي بلدية البيرة التعاونية	439	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.11	جمعية الإسكان الوطنية التعاونية	441	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.12	جمعية إسكان بيتونيا التعاونية	442	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.13	جمعية إسكان النهضة التعاونية	447	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.14	جمعية إسكان الواحة الخضراء التعاونية	454	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.15	جمعية رام الله التعاونية المتحدة للإسكان	460	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.16	جمعية ضاحية الاستقلال للإسكان	1158	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.17	جمعية البيرة التعاونية للإسكان	338	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.18	جمعية طيرة رام الله التعاونية للإسكان	406	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.19	جمعية إسكان وادي الدير التعاونية	475	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.20	جمعية إسكان رياض رام الله التعاونية	479	رام الله	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.21	جمعية إسكان عين القصر التعاونية	480	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.22	جمعية إسكان ملائكة الرحمة التعاونية	485	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.23	جمعية إسكان سطح مرحبا التعاونية	488	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.24	جمعية إسكان نقابة الخدمات الصحية التعاونية	489	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.25	جمعية إسكان موظفي مكتب التربية والتعليم التعاونية	1034	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.26	جمعية كنعان التعاونية للإسكان	1039	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.27	جمعية إسكان الوطن التعاونية	1046	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.28	جمعية إسكان الإرسال التعاونية	498	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.29	جمعية إسكان التآخي التعاونية	509	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.30	جمعية إسكان الباطن الشرقي التعاوني	516	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.31	جمعية إسكان دورا القرع التعاونية	431	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
32	جمعية إسكان موظفي الكلية العربية للمهن الطبية التعاونية	931	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.33	جمعية إسكان الضياء التعاونية	714	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.34	جمعية إسكان بيتونيا الخضراء التعاونية	535	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.35	جمعية الطيبة التعاونية للإسكان	834	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.36	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الثقافة	1097	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.37	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع بدر	1110	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.38	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي الهلال الأحمر	1115	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.39	جمعية إسكان الوفاء التعاونية	497	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.40	جمعية إسكان عين صبيا التعاونية	537	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.41	جمعية إسكان خلة الفقيه التعاونية	543	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفٍ

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين،
واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور،

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية إسكان العائلة التعاونية م.م	838	رام الله	هاني زهدي بني فاضل	امجد عيسى محمد صوافطة

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps